

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

سواء وجد الوسط أو انفرد الخيار أو الشرار كما في الجواهر والتوضيح لا الصغيرة التي لم تبلغ السن الواجب فليس له أخذها وضم بضم الضاد المعجمة وشد الميم مفتوحة بخت بضم الموحدة وسكون الخاء المعجمة إبل ذات سنامين لعراب بكسر العين المهملة إبل ذات سنام واحد فإن اجتمع منهما نصاب وجبت زكاته و ضم جاموس بقر سود ضخام بطيء الحركة يديم المكث في الماء إن تيسر له لبقر حمر فإن اجتمع منهما نصاب زكى و ضم ضأن لمعز فإن اجتمع منهما نصاب زكى وخير بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت مثقلة الساعي في أخذ الواجب من أي الصنفين إن وجبت ذات واحدة شاة كانت أو بعيرا أو بقرة في نصاب ملفق من صنفين وتساويا ووجد السن الواجب في كل منهما أو فقد منهما فإن وجد في أحدهما فقط تعين قاله الباجي كخمسة عشر جاموسا ومثلها حمرا وكعشرين ضأنا ومثلها معزا وكثلاثة عشر بختا ومثلها عرابا وإلا أي وإن لم يتساويا كعشرين بختا وستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة حمرا أو كثلثين ضأنا وعشرين معزا ف يؤخذ الواجب من الأكثر إذ الحكم له ابن عبد السلام هذا متجه إن كانت الكثرة ظاهرة فإن كانت شاة أو شاتين فالظاهر أنهما كالمساويين و إن وجب ثنتان في النصاب الملفق من صنفين أخذ من كل صنف واحدة إن تساويا أي الصنفان كسبعين ضأنا ومثلها معزا وكأربعين بختا ومثلها عرابا وكثلثين جاموسا وثلثين حمرا أو لم يتساويا و الأقل نصاب غير وقص بفتح القاف وسكونها وبالصاد والسين